



هيئة البيعة مقرها الرياض وت تكون من أبناء المؤسس

أو أحد أنجال المتوفين من أبنائه

**الملك عبد الله يضع اساساً لمحافظة على
كيان الدولة والوحدة الوطنية ومصالح الشعب**

المدينة المنورة
المصدر :
التاريخ : 21-10-2006
العدد : 15886
الصفحات : 2
المسلسل : 9

فيها مرشحها ومرشح يعينه الملك في غضون شهر .
 وتتخذ البيبة من الرياض مقراً لها ورؤساؤها أكبر أفراد العائلة المالكة سناً وتعقد اجتماعاتها بحضور ثلثي الأعضاء، وتتخذ قراراتها بالأغلبية وعبر التصويت السري .
 وتتولى هيئة البيبة المحافظة على كيان الدولة وعدم تفرقتها والحفاظ على الوحدة الوطنية ومصالح الشعب .
 وفيما يلي نص الديوان الملكي الصادر أمس الأول :

بسم الله الرحمن الرحيم الرقم ١٥٥ / التاریخ ٢٦/٩/١٤٢٧
 نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم ٩٠ / وتأريخ ٢٧/٨/١٤٢٨هـ ، وبعد الاطلاع على

واس - مكة المكرمة

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز أمس الاول قراراً بتشكيل هيئة البيبة بهدف تنظيم شؤون الحكم ومباهنة الملك وتعيين ولي العهد على أن تسرى أحكامها على الحالات المستقبلية ولا تسرى على الملك وولي عهد الحاليين . وبحسب مواد النظام الجديد فإن الملك يقترب على الهيئة أسماء أو ثلاثة أسماء لمنصب ولي العهد ويمكن للجنة أن ترفض هذه الأسماء وتعين مرشحاً لم يقترحه الملك .

وت تكون الهيئة من أبناء الملك المؤسس وأحد أئم ال متوفين من أبنائه أو الذين لديهم مانع أو مرض علاوة على عضوين يعينهما الملك وولي العهد من بين أئم الائمه . وفي حال لم يحظ مرشح الهيئة بموافقة الملك فإن هيئة البيبة تحسن الأمر بأغلبية أصوات عملية تصويت يشارك

مشروع نظام هيئة البيبة ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ، أمرنا بما هو أتى :
 أولاً : إصدار نظام هيئة البيبة بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : تعديل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم ٩٠ / وتأريخ ٢٧/٨/١٤٢٨هـ لتكون بالنص الآتي (ج- تتم الدعوة لمبايعة الملك ولختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيبة).
 ثالثاً : تسرى أحكام نظام هيئة البيبة على الحالات المستقبلية ولا تسرى أحكامه على الحالات الحالية .
 رابعاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذـه .

عبدالله بن عبدالعزيز

■ تلتزم الهيئة بكتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم

■ عند وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة إلى مبايعة ولـي العهد ملـكـاً

■ يختار الملك بعد مبايعته وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة واحدـاً

أو اثنين أو ثلاثة من يراه لولاية العهد

■ للملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشـيجـ من تراـهـ لـولاـيـةـ العـهـدـ

■ تشكل الهيئة مجلسـاً مؤـقاـتاـ للـحكـمـ منـ خـمـسـةـ منـ أـعـضـائـهاـ ويـتـولـىـ

المجلس إدارة شؤون الدولة بـصـفـةـ مـؤـقـتـةـ

■ في حالة وفـاةـ الـمـلـكـ وـولـيـ الـعـهـدـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ تـقـومـ الـهـيـةـ بـاختـيـارـ

الأـلـصـلـحـ لـلـحـكـمـ مـنـ أـبـنـاءـ الـمـلـكـ الـمـؤـسـسـ

■ يـرـأسـ الـهـيـةـ أـكـبـرـ الـأـعـضـاءـ سـنـاـ مـنـ أـبـنـاءـ الـمـلـكـ الـمـؤـسـسـ عـبـدـ الـعـزـيزـ

بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـفـيـضـلـ آلـ سـعـودـ

■ اجـتمـاعـاتـ الـهـيـةـ سـرـيـةـ وـتـعـقـدـ اجـتمـاعـاتـهاـ بـنـاءـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـمـلـكـ

وـلـاـ يـحـضـرـهاـ إـلـاـ أـعـضـائـهاـ وـأـمـينـهاـ الـعـامـ

■ لاـ يـكـونـ اجـتمـاعـ الـهـيـةـ نـظـامـيـاـ إـلـاـ بـحـضـورـ ثـلـاثـيـ أـعـضـائـهاـ عـلـىـ الـأـقـلـ

بـمـنـ فـيـهـمـ رـئـيـسـ الـهـيـةـ أـوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ

■ يـتـمـ التـصـوـيـتـ عـلـىـ قـرـارـاتـ هـيـةـ الـبـيـعـةـ عـنـ طـرـيقـ الـاقـتـرـاعـ السـرـيـ

المادة الأولى:

المادة السادسة :

عند وفاة الملك تقويم الهيئة بالدعوة إلى مبادرة ولـيـهـدـهـ مـلـكـاـ علىـ الـبـلـادـ وـقـفـيـتـهاـ النـظـامـ وـالـنـظـامـ الـاسـاسـيـ
الـتـدـمـيـرـ

المادة الثانية:

تكون باسم ملكي هيئة تسمى (هيئة البيعة) على
النحو الآتي:
١ - أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن
الفيصل آل سعود.

٢ - أحد أبناء كل متوفى أو معتذر أو عاجز
يُوجَب تقويم طليبي يعيث الملك من أبناء الملك المؤسس
عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون
مشهوداً له بالصالح والكافراة.

٣ - اثنان يعيثان الملك أحدهما من أبناءه والأخر
من أبناء ولـيـهـدـهـ على أن يكونا مشهوداً لهما بالصالح
والكافراة.

وإذا خلا محل أي من أعضاء هيئة البيعة يعين الملك
بدلاً عنه وفق الضوابط المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣
من هذه المادة.

المادة الثالثة:

تمارس الهيئة القيام المنوط بها وفق لهذا النظام
والنظام الأساسي للحكم.

المادة الرابعة:

لتلزم الهيئة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد
صلى الله عليه وسلم، وحافظة على عيـانـ الدـوـلـةـ وـعـلـىـ
وحدة الأسرة المالكة وتعاونها وعدم تفرقها وعلى الوحدة
الوطنية وصالح الشعب.

المادة الخامسة:

مقـرـهـ هـيـةـ فـيـ مـدـيـنـةـ الـرـيـاضـ وـتـعـدـ اـجـتـمـاعـاتـهاـ فـيـ
الـدـيـوـانـ الـمـلـكـيـ وـجـوـزـ بـوـاقـفـةـ الـمـلـكـ عـقـدـ اـجـتـمـاعـاتـهاـ فـيـ
أـحـدـ مـقـارـ الـدـيـوـانـ الـسـكـيـ دـاخـلـ الـمـلـكـةـ أـوـ أـيـ مـكـانـ آخـرـ
يـحـدـهـ الـمـلـكـ.

المادة السادسة:

تشكل الهيئة مجلساً مؤقتاً للحكم من خمسة من
أعضائها ويتولى المجلس إدارة شؤون الدولة بصفة
مؤقتة في الحالات المخصوصة عليها في هذا النظام.
وفي كل الأحوال ليس بهذا المجلس أي صلاحية لتعديل
النظام الأساسي للحكم أو هذا النظام أو نظام مجلس
الوزراء أو نظام مجلس الشورى أو نظام المناطق أو
نظام مجلس الأمن الوطني أو أي من الأنظمة الأخرى ذات
الصلة بالحكم، وليس له حل مجلس الوزراء أو مجلس
الشورى أو إعادة تكوينهما. وعلى المجلس خلال المدة
الانتقالية المحافظة على وحدة الدولة ومصالحها الداخلية

يـؤـذـيـ رـئـيـسـ وأـخـيـاءـ الـهـيـةـ وـأـبـيـنـاـ الـعـامـ قـبـلـ أنـ
يـبـشـرـوـ اـعـالـمـ فـيـ الـهـيـةـ أـمـاـ الـمـلـكـ الـقـسـمـ الـأـقـلـيـ:ـ
أـقـسـمـ بـالـلـهـ إـلـيـهـ أـنـ أـكـوـنـ مـخـلـصـ دـيـنـيـ ثـمـ مـلـكـيـ
وـبـلـادـيـ وـالـأـنـوـرـ سـرـ منـ اـسـرـاءـ الدـوـلـةـ،ـ وـأـنـ حـاـفـظـ
عـلـىـ مـالـهـ وـتـعـاوـنـهـ،ـ وـعـلـىـ الـوـحـدـةـ الـو~طنـيـةـ،ـ وـأـنـ أـوـدـيـ
الـعـالـمـةـ وـتـعـاوـنـهـ،ـ وـعـلـىـ الـوـحـدـةـ الـو~طنـيـةـ،ـ وـأـنـ أـوـدـيـ
أـعـمـالـيـ بـالـصـدـقـ وـالـأـمـانـ وـالـإـلـاحـصـ وـالـعـدـلـ.

من ممارسة سلطاته أو من تورُّف القناعة لدى الهيئة ذلك فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالته على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة فإذا ثبت التقرير الطبي قدرة أي منها على ممارسة سلطاته وعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك

وتحتاج إلى إثبات التقرير الطبي أن عدم قدرتها على
ممارسة سلطاتها تعد حالة دائمة فعلى هيئة البيعة
عدم ممارسة حقوق إثبات ذلك وعندئذ يتوصل المجلس المؤقت
بإدراك شفاعة الدولة على أن تقوم الهيئة الدائمة بحله لا
تحتاج سمعة أيام باختصار الأصلح الحكم من أيام الملك

المادة الثالثة عشرة :

في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد تقوم
الهيئة خالد مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلاح
لحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن
ال被捕صلي آل سعود وأبناء الأبناء والدعاة إلى بيايعته ملكا
على البلاد وفقاً لهذا النظام والظامان الأساسي للحكم.
ويتوالى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة حين
مبايعة الملك.

المادة الرابعة عشرة :

- تكون الجنة طيبة من كل من:

 - ١- المسؤول الطيب عن العيادات الملكية.
 - ٢- المدير الطبي لمستشفى الحلك فيصل التخصصي.
 - ٣- ثلاثة من عدادات كليات الطب في المملكة تختارهم هيئة البيعة.
 - ٤- وتتوالى الجنة إصدار التقارير الطبية المشار إليها في هذا النقام ولها أن تستعين بمن تزداد من الأطباء.

المادة الخامسة عشرة :

يرأس الهيئة أكبر الأعضاء سناً من أبناء الملاك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وينوب عنه الذي يليه في السن من إخوته وفي حالة عدم وجود إياهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً من أبناء الأئمة في الهيئة.

وَالْخَارِجَةُ وَأَنْظَلْتَهَا.

لِمَادَةِ الْحَادِيَةِ عَشَرَةً

في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعد قدرة الملك على ممارسة سلطاته الأساسية بحسب صحة تقويم الهيئة وبذلك يجعله الطيبة المتداولة سلطات عليها في كل نظام يأخذ بالاعتبار تقيير الملك على الحالات الصعبة للملك فإذا أتيت التقرير المطابق أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته بعد حالة مؤقتة تقويم الهيئة بإعداد محضر إثبات لذلك وعندما تنتهي مسؤولية الملك يعود بصفته مؤقتة إلى ولبي العد لحين فساد الملك.

وعند وصول إخطار كتابي من الملك إلى رئيس الهيئة
بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تتمكن من معاشرة
سلطاته أو ضد توفر قناعة لدى الهيئة بذلك فعليها
تكتيف الجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن
康ال الملك الصحة على أن يكون ذلك في هذه مدة لا تتجاوز
أربعاً وعشرين ساعة.

وإذا أثبت التقرير الطلبى قدرة ذلك على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد محضر اثبات لذلك وعندئذ

برستانيف الثالث معاشرة سلطاته

اما اذا اثبتت التقرير الطبي ان عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تدعا حالة دائمه فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ تدعى الهيئة لمبايعةولي العهد ملكا على البلاد على أن تقت هذه الإجراءات وفقاً لها النظام والنظم الأساسي للحكم في مدة لا تتجاوز اربعاً وعشرين

لِمَادَةِ الْثَّانِيَةِ عَشَرَةَ :

في حالة توفر الفضاعة لدى الهيئة ي عدم قدرة المطل
ووالي عليه على ممارسة سلطانتها لبيان مصداقية
البيان تكتيف الجهة الطبية المنصوص عليها في هذا
النظام بإعداد تقرير طبي عن الحالات المصحة فإذا أثبت
التقرير الطبي أن عدم قدرتها على ممارسة سلطانتها
تعد حالة مؤقتة فنقوم الهيئة بإعداد مرسوم إبات لذلك
واعند توقيعه (المجلس المؤقت للحكم) إدارة شؤون
الدولة ورعاية العناية بشعبنا الحبيب أشئ من هنا.

وعند وصول إخطار كتابي من الملك أو ولي العهد إلى الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحبة التي لم تمكّنه

بموافقة عشرة من أعضاء الهيئة مناقشة أي موضوع غير مدرج في جدول الأعمال.

المادة العشرون:
لا يكون اجتماع الهيئة نظرياً إلا بحضور ثالثي أعضائها على الأقل بمن فيهم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه.

ومع مراعاة ما ورد في المادة السابعة تصدر قراراتها موافقة أغلبية أعضائها الحاضرين. وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويجوز في الحالات الطارئة التي لا يتوافق فيها النصاب النظري على عقد اجتماعات الهيئة بحضور ثلثي أعضائها وتتصدر قراراتها بموافقة ثالثي الأعضاء الحاضرين.

المادة الحادية والعشرون:

يحرر لكل اجتماع محضر يدون فيه مكان الاجتماع وتاريخه ووقت افتتاحه واسم رئيسه وأسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأعضاء الغائبين وسبل الغياب إن وجد واسم الأمين العام وملخص لمار من مناقشات وعدد أصوات المواقفين وغير المواقفين ونتيجة التصويت وخصوص القرارات وما يتصل بتوجيه الاجتماع أو وقته ووقت انتهائه وأى أمر آخر يرى رئيس الاجتماع تدوينها فيه. ويوضع

المادة السادسة عشرة:

اجتماعات الهيئة سرية وتعقد اجتماعاتها بناء على موافقة الملك ولا يحضرها إلا أعضاؤها وأذنها العام إضافة إلى من يغلي ضبط مداولات اجتماعاتها بعد موافقة الملك. والهيئة بعد موافقة الملك بمدة من ثلاثة أيام تقديم إيضاحات أو معلومات وليس له الحق في التصويت.

المادة السابعة عشرة:

يتولى رئيس الهيئة الدعاية لاجتماعاتها في الحالات المنصوص عليها في المواد السادسة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا النظام.

المادة الثامنة عشرة:

يجب على أعضاء الهيئة الالتزام بحضور اجتماعات الهيئة وعلى العضو الذي يغلي ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات الهيئة أن يخطر رئيس الهيئة كتابة بذلك ولا يجوز لأي عضو الانصراف نهائياً من اجتماع الهيئة قبل انتهاء إلأى بيان من رئيس الاجتماع.

المادة التاسعة عشرة:

يفتح رئيس الجلسة الاجتماعات ويلعن انتهاها ويدبر المناقشات ويأنز بالكلام ويحدد موضوع البحث وينهي المناقشة ويطرح الموضوعات للتصويت. ويجوز

المصدر : المدينة المنورة
التاريخ : 21-10-2006 العدد : 15886
الصفحات : 3 المسارسل : 9

على المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون
والآمنين العام.

المادة الثانية والعشرون :

يتم التصويت على قرارات هيئة البيعة عن طريق
الاقتراع السري وفق نموذج يعد لهذا الغرض.

المادة الثالثة والعشرون :

يطبع عضو الهيئة على جدول الأعمال ومرفقاته
في مقر اتفاق الهيئة ولا يجوز له أن يصطحب وثائق
الهيئة خارج مقر اتفاقها.

المادة الرابعة والعشرون :

يعين الملك أمنياً عاماً للهيئة تولى استكمال
إجراءات توجيه الدعوة لاجتماعاتها والإشراف على
إعداد معاشرها وقرارتها وإعلان بيانات اجتماعاتها
وفق ما يقرره رئيس الهيئة. وللأمني العام للهيئة بعد
موافقة الملك الاستعانت به من براه . ويعين الملك نائباً
للأمني العام يتولى مهامه عند غيابه.

المادة الخامسة والعشرون :

يتم تعديل أحكام هذا النظام بأمر ملكي بعد
موافقة هيئة البيعة.